اختلاف السلاطين

انه لا يلزم غير اهل بلد الرؤية الا ان يحملا الامام الناس على ذلك واتباع اختلاف السلاطين فلا وبه قولا المغيرة وابن دينار وابن الماجشون وقال ابن حنبل يلزم جميع البلاد وبه قال الليث وعن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق و ابن المبارك لكل بلد رؤيته قال ابو عمر بن عبد البر اجمعوا انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلدان بعدا فاحشا كالاندلس وخراسان وقال النووي اختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان وعدم الاختلاف كبغداد والكوفة و الري وقزوين واعتبر مسافة القصر الغزالي وامام الحرمين والغزالي والبغوي وادعى امام الحرمين الاتفاق عليه لان اعتبار المطالع تحوج لحكيم المنجمين وحساب اصحاب علم الهيئة وقواعد الشرع تابى ذلك وضعف النووي اعتبار القصر اذ لا تعلق له بالهلال قلت قد طلق قول امام الحرمين بالطلوع والزوال والغروب فان ذلك يختلف بحسب الاقطار فمن زوال لقوم الا وهو فجر لآخرين وعصر لقوم ومغرب لقوم ونصف الليل لقوم بلكما تحركت درجة فتلك الدرجة بعينها فجر لقوم وطلوع الشمس وزوال وغروب ونصف ليل ونصف نهار لآخرين ويخاطب كل قوم بما يتحقق في قطرهم لانه قطر عظيم فلا يخاطب بفجر غير بلده ولا بزواله ولا بغروبه وقال الاخضري القرافية هذا مجمع عليه ولا يعرف ذلك الا بمعرفة عرض البلاد وارتفاعها وكذا الهلال مطالعه مختلفة فيظهر في المغرب في الليلة الاولى غالبا ولا يظهر في المشرق الا لليلة الثانية بحسب اختلاف سيره في الشعاع وهذا معلوم لمن نظر فيه فتقتضي هذه القاعدة ان يخاطب كل قوم بهلال قطرهم ولا يلزم حكم غير قطرهم وان ثبت بالطرق القاطعة كما لا يلزم اهل الصبح طلوع

وان قطعنا بان الفجر قد طلع على سرعنا والى هذا اشار البخاري بقوله بان لكل بلد رؤيتهم وتوكدها انه لم ينقل عن عمر ولا عن غيره من الخلفاء انهم كانوا يبعثون البرد و يكتبون الى الاقطار بانا قد رايناه فصوموا بل كانوا يتركون الناس على مراتبهم فيصير هذا كالاجمع عليه فعلى هذا اذا حكم الحاكم على اهل قطر لا يتعداهم او على غيرهم ينبغي ان لا ينفذ حكمه لانه حكم بغير سبب وكل حكم بغير سبب لا ينفذ ولا يلزم وهو باطل ثم ان الله سبحانه نصب لاوقات استثباتا للاحكام كالفجر والزوال والغروب ورؤية الهلال كما نصب الافعال اسبابا كالسرقة والزنا والقتل تمهيد سبب عدم رؤيته حصوله في شعاع الشمس فربما تخلص منه من العصر وهو الهلال الصغير وربما تخلص من الظهر او قبله وهو الهلال الكبير فانه كلما بعد زمان التخليص بعد الهلال عن الشمس فيرى كبيرا او صغيرا بحسب بعد التخليص من الشعاع وقربه ولما كان الغالب تخلصه لليلة الآتية بعد الزوال كانت رؤيته قبل الزوال وبعده عليها يأتي بعد هذا ان شاء الله سؤال

اثبتوا اوقات الصلوات بالحساب كالآلات من البنكام بالرحل والما وغيرهما على ذلك اهل الامصار في جميع الاعصار عند الغيوم والامطار فلم لم يصيروا الى الحساب في الهلال ايضا قال سند من المالكية لو كان الامام يرى الحساب في الهلال فاستند به لم يسع الاجماع السلف على خلافه قلت يمكن ان يقال ان السلف لم يعلموا به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العمل به و للشافعية ستة اوجه في ذلك احدها يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيره وهو اصحها ثانيها يلزم جميع اهل الارض برؤيته وهو بعيد كما ذكرنا عن ابن حنبل ورواية

Copyright © University